

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية السلام التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي -

محافظة الجيزة

المسجلة بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٦٨٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٦

إنه في يوم السبت الموافق ٢٠٢٤/٣/٢ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت تعديل المواد (١، ٢، ٥، ٣٥، ٥٣، ٦٣) من النظام الداخلي للجمعية .

المادة (١) بعد التعديل :

اسم الجمعية : "جمعية السلام التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي وتعمير وتنمية الأراضي بمحافظة الجيزة .

المادة (٢) بعد التعديل :

عنوان المقر الجديد : عمارة ٢٠ شقة ١٠٤ شارع البستان الحى الأول
م٤ الشيخ زايد - جيزة تاريخ شغله ٢٠٢٢/٤/١

المادة (٥) بعد التعديل :

الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اجتماعياً واقتصادياً ولها القيام بشراء الأراضي البدور واستصلاحها وتعميرها واستئراها وتملكها للأعضاء فى حدود المساحة التى تحصل عليها الجمعية بالإيجار أو التملك أو إحدى طرق التصرف المعتمد بها طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالتصريف فى أملاك الدولة الخاصة والأراضي الصحراوية والبدور والبحيرات المجففة والتى تقررها الجمعية العمومية العادية بعد التعاقد وبحيث لا نقل عن فدانين للعضو الواحد ولا تزيد عن ٣٠ فداناً للعضو بجميع جمعيات استصلاح الأراضي أياً كان موقعها ويظل باقى منطوق المادة كما هي .

المادة (٣٥) بعد التعديل :

يدبر الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد خمسة أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية من بين من تتوافق فيهم شروط العضوية بالاقتراع السري من بين أعضائها لمدة خمس سنوات .

المادة (٥٣) بعد التعديل :

يجوز تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة بأداء مهمة خاصة مقابل حواجز يقررها المجلس مسبقاً ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يتلقى أعضاء مجلس الإدارة من مكافآت أو حواجز وبدلات أو أي مزايا نقدية أو عينية عن (عشرة آلاف جنيه) من كافة وحدات البناء التعاوني وذلك عن سن مالية واحد بما في ذلك حواجز الإنتاج عند توزيع الفائض الذي يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص البند سابعاً من المادة (٢١) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ هذا بخلاف جهاز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها من المادة (٢٣) من القانون مصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وعلى عضو مجلس الإدارة أن يقدم للجهة الإدارية المختصة خلال شهر من انتهاء السنة المالية إقراراً بمجموع المكافآت التي حصل عليها .

وتضع الجمعية العمومية قواعد صرف هذه المكافآت وبدلات العام التالي ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافآت على حضور الجلسات بواقع ٣٠٠ جنيه عن كل جلسة من عضو مجلس الإدارة وبحد أقصى ٢٤ جلسة في العام .

المادة (٦٣) بعد التعديل :

يجوز للعضو أن يتنازل عن أسهمه والأرض المخصصة له إلى عضو آخر أو شخص تتوافق فيه شروط العضوية وقبوله التزامات المتنازل والنظام الداخلي للجمعية على أن يصدر قرار من مجلس إدارة الجمعية بذلك بعد التحقق من توافق شروط العضوية المقررة مع مراعاة الحد الأقصى لما يجب أن يحوزه العضو طبقاً لنص المادة (١٠) فقرة (جـ) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وقد سجل هذا التعديل بقطاع لصلاح الأراضي تحت رقم (٩٩٠) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٠

رئيس القطاع

م/ طارق صلاح سالم